

الضوابط المنهجية في التعامل مع السنة النبوية

Methodological Guidelines for Engaging with the
Prophetic Sunnah

مروة جاسم عبد الله
بكلوريوس أصول الدين
كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين

Marwa Jassim Abdullah

Bachelor of Fundamentals of Religion
Al-Imam Al-Adham University college
Fundamentals of Religion Department

m.marwa7787@gmail.com

املخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على محاور منهجية في فهم السنة النبوية وطرائق تنزيلها على الواقع المعيش وفق ضوابط معرفية تؤطر التعامل معها، وتيسر تلقيها والتعاطي مع سياقاتها في ضوء ذلك الوعي المنضبط منهجياً، ولأن السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في منهاج حياتنا ومساراتنا العملية والسلوكية، كان من المحتّم علينا دراستها لمعرفة نظامها الذي تأسست عليه، وتحاشياً لسوء الفهم الذي يتطرق لمن يتعامل معها متجرباً من تلك المنهجية الدقيقة، لذا سأتناول في بحثي المحاور التالية:

- علاقة السنة بالقرآن الكريم، وفهم مضامينها ومشمولاتها في ضوء الكتاب العزيز، وربطها به صميمياً كونه المصدر الأساس للتشريع. وفي هذا المحور تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: هل السنة النبوية المطهرة تستقل بالتشريع الزائد على القرآن الكريم؟ أم أنّ وظيفتها الشرح والبيان لما جاء في كتاب الله فحسب، ولا تخالفه أو تزيد عليه.

- البحث معنيّ بالطريقة المثلى التي يسلكها القارئ لنصوص ومرويات الحديث النبوي التي فيها نوع تصادم مع مقتضيات العقل، خصوصاً ونحن نعلم أن الاسلام جعل العقل أحد الضروريات الخمس، وأنه مناط التكليف؛ فإذا فقد العقل فلا تكليف.

- البحث أيضاً معنيّ بضوابط الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في السنة النبوية، فقد يتعارض نصان مما يتطلب منهجياً طريقة للتعامل مع هذه الظاهرة.

- فهم السنة النبوية من خلال مقاصدها وملابساتها وأسبابها. إذ لكل حديث سبب للورود، وقد يكون هذا السبب مخصوصاً وليست دلالة عامة، لذا علينا انزال الحديث واقعياً في سياق الملابسات الحافة به، والمقاصد التي من أجلها شرع، وهذا ضابط مهم في فهم الحديث والعمل به.

الكلمات المفتاحية: الضوابط المنهجية، السنة النبوية، العقل، دفع التعارض، المقاصد.

Abstract:

This research sheds light on methodological aspects of understanding the Prophetic Sunnah and the ways to apply it to contemporary realities in accordance with epistemological principles that frame its engagement. These principles facilitate comprehension and interaction with its contexts through methodologically sound awareness. Given that the purified Sunnah is the second source, after the Qur'an, in guiding our practical and behavioral paths, it is imperative to study it to understand the system upon which it is founded. Such study also aims to avoid misinterpretations by those who approach it without adherence to its precise methodology.

The research explores the relationship between the Sunnah and the Qur'an, focusing on understanding the meanings and content of the Sunnah in light of the Noble Qur'an and closely connecting it with the Qur'an as the primary source of legislation. It seeks to answer whether the purified Sunnah independently legislates beyond what is stated in the Qur'an or if its function is limited to explaining and clarifying what is in the Book of Allah without contradicting or adding to it.

It also addresses the ideal way for readers to approach hadith texts and narrations that may appear to conflict with the requirements of reason. This is particularly significant given that Islam considers reason one of the five essentials and the basis of accountability, as there is no accountability without reason.

Additionally, the research examines the principles of reconciling and prioritizing conflicting texts in the Prophetic Sunnah. When two texts appear to conflict, a methodological approach is required to address this phenomenon effectively.

The study emphasizes understanding the Sunnah through its objectives, contexts, and causes. Each hadith has a reason for its occurrence, which may be specific and not universally applicable. Therefore, it is necessary to situate the hadith within the contexts surrounding it and the objectives for which it was legislated, as this is a critical principle in understanding and applying the hadith.

Keywords: Methodological Guidelines, Prophetic Sunnah, Reason, Resolving Conflicts, Objectives.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن في السنة النبوية ضوابط ينبغي على من يريد التعامل معها أن يتعرف عليها، ويتقن كفايات إنزالها على الواقع، وهذه الضوابط لها قواعد وضع أسسها العلماء الأفذاذ في هذا السياق، نفهم بها وعبرها السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً، وانزال خطابها على الواقع، ولا يمكن استنباط هذه الأسس والقواعد المنهجية إلا من خلالها. والبحث محاولة في تناول بعض هذه الضوابط العملية والتفصيل لها وضرب الأمثلة من السنة النبوية عليها.

وقد جاءت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: يتناول علاقة السنة بالقرآن الكريم، وكيف يقدم خطاب القرآن على السنة عند التعارض بينهما، ولا يوجد جمع بين الأدلة بأي وجه من الوجوه.

والمبحث الثاني: السنة ومخالفتها للأسس العقلية، في هذا المبحث تناولت أسس التعارض بين السنة المنسوبة لرسول الله ﷺ، وبين مقتضيات العقل الصريح، فإن كان ثمة وجه للجمع بينهما صير إليه، وإلا فإن العقل وهو خلق الله تعالى لا يتناقض مع الشريعة التي هي أمر الله تعالى.

والمبحث الثالث: قواعد التعامل مع الأدلة إذا تعارضت، وفي هذا المبحث تناولنا مسألة التعارض بين الأدلة، وكيفية دفع التعارض وفق القواعد المعمول بها في هذا العلم.

المبحث الرابع: فهم الحديث في ضوء بين الأسباب والمقاصد، هذا المبحث يتناول قضية أسباب ورود الحديث والمقاصد التي تشيدها المرويات النبوية، إذ العمل الحرفي قد يخرج النص عن مقصده ومضمونه، وفهمه في ضوء الأسباب والمقاصد هو إحياء لهذه السنة دون العكس.

وقد اعتمدت في بحثي هذه منهجاً تكاملياً مبني على الوصف والاستقراء والتحليل والنقد ليشمل الظاهرة المدروسة برمتها، فإن وفقت في ذلك فالفضل كله لله وإن أخطأت فمن الشيطان ومن نفسي والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول علاقة السنة بالقرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف يجب أن نتعاطى معه فهماً وتطبيقاً وممارسة عملية في ضوء القرآن الكريم، وربطه به؛ كونه - القرآن العظيم- المصدر الأساسي للتشريع، وانتساع في هذا الصدد: هل السنة النبوية المطهرة تأتي بشرع زائد على الكتاب العزيز، ولها استقلاليتها الخاصة المشاركة في إيجاد الأحكام الشرعية؟ أم أنها شارحة ومبينة له فحسب ولا تخالفه أو تزيد عليه؟ ونحاول في هذا السياق الإجابة على هذه التساؤلات ونفصل القول فيها.

من الواضح لدى جميع المسلمين أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كلاهما وحي من الله تعالى فلا يلغي أحدهما الآخر، فالقرآن له أصالة التشريع وتقعيد مسالك النظر في تحديد الغايات سواء أكانت عقدية أم عبادية أم أخلاقية أو غير ذلك من شؤون الشريعة، والسنة النبوية هي المبينة الشارحة لبعض تلك القواعد إن احتاجت تلك القواعد إلى بيان وتوضيح، لذا فالسنة لا يمكن الاستغناء عنها لفهم خطاب الله تعالى المجمل العام قرآنياً.

ولبيان علاقة السنة بالقرآن نورد كلام ابن القيم (رحمه الله) حيث ذكر ثلاثة أوجه لهذه العلاقة يقول: «وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدِلَّةِ وَتَضَافُرِهَا. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَيِّنًا لِمَا أُريدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ. الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْ إيجابه أو مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ»^(١).

الوجهين الأول والثاني لا خلاف عليهما بين العلماء، وعليهما الإجماع، أما الوجه الثالث فهو محل نقاش بينهم، فمنهم من قبل الزيادة في التشريع على القرآن تحليلاً وتحريماً، ومنهم من كان موقفه غير ذلك، إذ يرون عدم استقلال السنة بالتشريع منفصلة عن القرآن الكريم؛ إذ أنها ساءت قد أوجبت ما لا يوجبها القرآن وحرمت ما لم يحرمه. وفي هذا المبحث من بحثنا تفصيل لهذه الأوجه الثلاثة عن علاقة السنة بالقرآن الكريم.

(١) إعلام الموقعين، ٢/٢٢٠.

الوجه الأول: موافقة السنة للقرآن الكريم ومطابقة له من كل جانب

إن كانت السنة مطابقة للقرآن الكريم باتساق تام، فهذا التطابق بينهما يقودنا إلى طرح عدّة تساؤلات تتعلق بالنبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم فما هي وظيفته التشريعية، وما دوره الأساس كرسول من عند الله تبارك وتعالى، وكالتالي:

١. ما هو دور الرسول ﷺ كنبى مرسل من عند ربه جلّ وعلا، هل دوره يتحدد فقط كآلة نقل جامدة بلا روح ولا اجتهاد، في حين أننا الآن نلمح في أي عالم من العلماء بعض الاجتهادات العقلية في خطاب الله، وغلغلة النظر في آيات القرآن الكريم استدلالاً واستنباطاً، فكيف يليق بالرسول ﷺ أن لا يكون هو بذاته من تنزل القرآن على قلبه مجتهداً وله استنباطاته بهذا الخصوص، إذ هو أعرف الخلق بالحق سبحانه.

٢. ما الطاعة الواجبة علينا إزاء رسول الله ﷺ والتي نحن مأمورون بها شرعاً، ما حدودها، فهل هي تتوقّف على طاعتنا لرسول الله ﷺ فيما يبلغ عن ربه، أم هي طاعة مطلقة من كل وجه؟ وإن حدث تنازع في شيء، فيجب علينا أن نرده إلى الله والرسول ﷺ وبخصوص رسول الله تحديد أي شيء يتنازع فيه المسلمون نرده إليه، أم تختص هذه الطاعة بالتنازع في أمر تشريعي، وربنا تبارك وتعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١).

٣. وبالمقابل إن كانت السنة غير مماثلة للقرآن الكريم تماثلاً كلياً، هل يصح أن تكون هي زيادة عليه، في حين أن الله تعالى قد أخبرنا بمحكم تنزيله: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (٢). وأيضاً قد بيّن الكتاب العزيز كل شيء قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٣). فحين يؤكّد النص الإلهي أنه لم يفرط بشيء، وجاء تبياناً مفصلاً لكل شيء، فإن كان هذا هو الخطاب الإلهي في القرآن فهل يحتاج -إذن- إلى ما يكمله ويتممه، أو حتى ما يفسره ويبينه، في حين إنه سبحانه قد أكمل الدين فلا إلحاق له من بعد إكماله، وقد أتمه فلا نقصان فيه، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة الانعام، آية: ٣٨.

(٣) سورة النحل، آية: ٨٩.

خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار القول الذي ينصُّ على أنَّ سنة الرسول ﷺ هي تلقى عن الله عز وجلّ، وهي وحي بالمعنى دون اللفظ، فهي وحي كالقرآن. غير أن القرآن موحى بلفظه ونظمه ومعناه، وهي موحة بمعناها فحسب، مستدلين بذلك مما جاء بيانه في قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ)^(٢)، وهذا الأمر ينطبق على السنة وعلى القرآن الكريم كليهما، فالرسول ﷺ لا ينطق عن هوى نفسه، وإنما ينطق بالقرآن أو فهمه عن القرآن الكريم.

وفي هذا المقام اختلف العلماء حول وظيفة رسول الله ﷺ، فهل هي مقصورة ومحددة بالقرآن الكريم يتلوه ويفسره بيان واضح، وعبر وحي يوحى إليه؟ أم أن للنبي ﷺ حقَّ الاجتهاد والنظر؟ فثمة قولين في المسألة:

القول الأول: لا يوجد اجتهاد وإنما هو وحي فقط وحسب.

القول الثاني: إن مصادر الحديث النبوي اثنان، منها ما هو وحي، ومنها ما هو اجتهاد. وقد تبنى الأصوليون هذه الأطروحة.

فما كان مصدره الوحي فيه بنصّه وصبغته الخبرية إشارة إلى ذلك، مثل قول الرسول ﷺ: (أمرتُ أن أفعل كذا .. وبلغتُ .. الخ)، فهذه الصيغ التعبيرية تُحيل إلى شيء خارجي ليس من عندياته عليه أفضل الصلاة وأتم تسليم.

وقد اتفق أكثر العلماء على عدم جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما فيه نص، (عدم النص شرط في الاجتهاد)؛ لانعدام الفائدة من الاجتهاد مع وجود النص، ربما صدر عنه القول أو الفعل عن رأي منه واجتهاد، ثم يقرُّه الوحي عليه فيسكت عنه أو يؤيده كقوله ﷺ: (لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(٣).

إن موافقة السنة النبوية المطهرة - كلَّ السنة - للقرآن الكريم موافقة تامة من كل وجه، ومطابقة له بلا تمايز هي محل خلاف بين العلماء، وقد جاءت آراؤهم على النحو التالي:

الرأي الأول: أن تأتي السنة مؤيدة ومؤكدة للقرآن الكريم، وأن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى، أو يخالفه خلافاً صريحاً؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة النجم، آية: ٣ - ٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

إلا وحي يوحى، كما قال الشاطبي رحمه الله: «الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة»^(١). وكما قال الشافعي رحمه الله من قبله: «ما أنزل الله فيه نص من الكتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب»^(٢).

ومن هذه الاحكام المأمورات من العبادات كالصلاة والصيام والحج.. الخ، والمنهيات كالنهي عن الشرك بالله تعالى وقول الزور وعقوق الوالدين.. الخ، ويكون الحكم حينئذ له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من القرآن ودليل مؤيد من السنة.

الرأي الثاني: أن للنبي ﷺ حق الاجتهاد والنظر وإبداء الرأي بما هو مؤهل له عليه أفضل الصلاة والسلام، واليه ذهب الجمهور، قال الشوكاني رحمه الله: يجوز للنبي كغيره من الانبياء الاجتهاد بما خاطبه ربه كما خاطبهم، بل إن عبادته بعامة توجه إليهم الأمر بالتدبر والاعتبار، وهو ﷺ أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعبرين^(٣).

اما قوله تعالى: (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ)^(٤). فالمراد به القرآن كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء؛ لأنهم قالوا إنما يعلمه بشر، ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبداً بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقاً عن الهوى، بل عن الوحي. وإن كان قد جاز لغيره من الامة الاجتهاد مع كونه معرضاً للخطأ فجازاه للنبي ﷺ أولى. وايضا معاتبه الله عز وجل للنبي ﷺ في آيات كثيرة ولو كان وحياً لما عاتبه كما في تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ)^(٥). وما صح عن الرسول ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)^(٦). أي: لو علمت أولاً ما علمت آخرها ما فعلت ذلك، ومثل ذلك لا يكون فيما علمه ﷺ بالوحي^(٧).

(١) الموافقات، ٤ / ٣٣٥.

(٢) الرسالة، ص ٩١. وينظر: علم أصول الفقه، ص ٣٩.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: ٤٢٧.

(٤) سورة النجم، آيات: ٣ - ٥.

(٥) سورة التوبة، آية: ٤٣.

(٦) أخرجه النسائي، يرقم (٢٧٢٤). وأبو داود برقم (١٧٩٧).

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: ٤٢٩.

الوجه الثاني: السنة مبيئة للقرآن الكريم ومفسرة له

ثمة أحكام مستقل بتشريعيها وبيان تفصيليها القرآن الكريم، وبعضها جاء بها الكتاب العزيز، وبينتها السنة النبوية وفصلتها، فالسنة النبوية هي سنة عملية وسنة قولية، وإقرار السنة العملية المتواترة قد أجمع العلماء على أنها مبيئة ومفصلة للقرآن الكريم، فقد يأتي ذكر الشيء في القرآن الكريم عاما أو مجملا أو مطلقا وتأتي السنة لتبيينه وتفسره، فتقيد المطلق، وتفسر المجمل، وتخصص العام، كالزكاة على سبيل المثال فقد أوجبها الله على المكلف في القرآن الكريم، لكن أنصبتها ومقاديرها وتعيين ما يزكى من المال مما لا يزكى وغيرها من الأمور المتعلقة بها عبر السنة النبوية، وهذا ينطبق على كثير من العبادات كالحج والصلاة والبيع وأحكام الزواج والطلاق والجنابات ... الخ، وكل هذا يدخل تحت قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(١). ومن ذلك الآية المذكورة، في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...) ^(٢). فإن الميتة محرمة عموما عبر الخطاب القرآني، إلا أن السنة أخرجت من هذا العموم السمك والجراد والكبد والطحال، وذلك كما في الحديث (عن عبد الله بن عمر: أنه قال: أحللت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال)^(٣). فطعام البحر حلال لا يشترط فيه التذكية بل يؤكل حيا أو ميتا، سواء مات بنفسه أو أماته الانسان، والكبد والطحال دم جامد وليس مسفوحا.

معارضة السنة للقرآن:

هل تخالف السنة القرآن الكريم؟ وكما أوردنا آنفا أن السنة تبيانا وتفسيرا للقرآن، ولا يمكن أن تخالف أو تعارض السنة النبوية شيئا من القرآن الكريم. فإن كان كلاهما قطعي فلا تعارض. وإن كان قطعي وظني فالقطعي أولى ومقدم على الظني دائما، وإن كان ظني وظني فنذهب إلى الجمع بينهما فربما في الحديث معنى ومقصدا لا يوجب التعارض بينه وبين القرآن، وإن لم يتم الجمع بينهما فالتأويل لغرض الجمع أو النسخ اذا علمنا التأريخ، وإن لم يتم الجمع بأي شكل من الأشكال فنلجأ إلى الترجيح، والأولوية للقرآن الكريم لأنه قطعي الورد ونوقف العمل بالحديث لمعارضته القرآن الكريم؛ لأنه لا يصح عن الرسول ﷺ وهو أعرف الخلق

(١) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٣) السنن الصغرى للبيهقي، برقم (٣٠٤٧).

بالحق أن يقول أو يفعل أمراً مخالفاً لنص الكتاب العزيز، وقد بين ابن القيم حال السنة مع القرآن الكريم في هذا الأمر فقال: (والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله)^(١).

والمرويات أو الأحاديث الخبرية التي نقصدها، وأنها يجب أن ترد ويوقف العمل بها لأنها بنصوصها تخالف القرآن الكريم هي:

- ١- أن تكون المخالفة حقيقية وليست مجرد دعوى.
- ٢- أن يستحيل الجمع بينهما بكافة طرق الجمع المتعارف عليها.
- ٣- أن تكون هذه السنة مخالفة لأصل من أصول الإسلام أو التشريع.

ومن أمثلة الأحاديث التي تعارض القرآن:

١- حديث سحر الرسول ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ»^(٢). ووجه التعارض هنا: أن القرآن الكريم نفى السحر عن الرسول عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، وذلك بقول ربنا تبارك وتعالى حاكياً قوله أهل الكفر: (وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا)^(٣). فالرواية تقرر السحر للنبي ﷺ والقرآن ينفيه عنه، وقطعاً تقديم القرآن للأخذ به على المرويات أمر لازم حتمي لا يُجادل فيه.

٢- حديث أبي وأباك في النار، فقد روى أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قُفِيَ دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار»^(٤). ووجه التعارض: أن هذا الحديث صحيح من حيث السند لكنه معارض لحقيقة كلية نص عليها القرآن الكريم وهي أنه سبحانه لا يعذب أحداً حتى تثبت الحجة عليه ببعث الانبياء، وحتى يتم تبليغه بالرسالة تبليغاً لا يكون فيه ومعه نقص، ودليل ذلك قول ربنا تبارك وتعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)^(٥).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٣٠٩٥)

(٣) سورة الاسراء، آية: ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٢٠٣)

(٥) سورة الإسراء، آية: ١٥.

والمطلع على هذا التعارض الظاهري بين النصين يستوقفه سؤال خطير يتعلق بخصوص المتن الوارد في الحديث مفاده: هل يكلف الانسان بالعبودية واتباع الشرع وهو غير مرسل له؟ لا يمكن شرعا ولا عقلا أن يكلف الانسان ويكون مصيره النار ولم يبعث فيه وفي قومه رسول من عنده الله تبارك وتعالى؛ إذ من حق العبد على ربه الذي يتعبد له أن يرسل له رسول يدعو إليه. (... أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير)^(١).

فإذا قيل أن الشرائع السماوية السابقة تقيم الحجة على كل البشر، وكل انسان مكلف بما تقتضيه هذه الشرائع، وهذا الرأي قال به عدد من العلماء في أن (أهل الفترة) غير معذورين وذلك لأنهم مكلفين بالشرائع السابقة فقد بلغتهم دعوة ابراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) لذا يتوجب عليهم اتباعها، قال النووي: «وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء»^(٢).

وقال بعضهم أن (أهل الفترة) معذورين بنص الآيات لان الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد أن تقوم الحجة عليه ولا تقوم الحجة عليه إلا بعد بعث الرسول ﷺ إليه فقد قال عز من قائل: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل...)^(٣). فهل من العدالة أن يكلف الانسان بدین له شرائعه وأحكامه ومقتضياته غير أن كل هذه التكاليف غير موجّهة له، لأن شرائع الأديان نازلة في حق الأقوام التي بعث فيها الأنبياء حصراً، وليس ثمة رسالة للعالمين جميعهم إلا رسالة النبي الخاتم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. كما أن التوراة والإنجيل هذان الكتابان قد تمّ تحريفهما، والتحريف ثابت بنص كتاب الله عز وجل في آيات كثيرة منها قوله: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)^(٤). وقوله سبحانه: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)^(٥). وقوله جل ثناؤه: (وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٦).

(١) سورة المائدة، آية: ١٩.

(٢) المنهاج، للنووي: ٧٩/٣. كيف نتعامل مع السنة النبوية، القرضاوي، ص: ١١٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ١٩.

(٤) سورة المائدة، آية: ١٣.

(٥) سورة النساء، آية: ٤٦.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٧٥.

وقوله جلّ جلاله أيضاً: (وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)^(١).

والذي أراه أنّ الرأي الثاني هو الأجدر بالاعتبار، فالمكلف وفق هذا الرأي غير مُلزم، بل لا يمكن له أن يتبع شريعة محرّفة، فكيف تستقيم عبادته لخالفه وهو يستمدّها من شريعة معوجة خاطئة.

الوجه الثالث: زيادة السنة على القرآن الكريم واستقلالها في التشريع

قد تأتي في الأحاديث النبوية أحكاماً تشريعية زائدة على ما في كتاب الله سبحانه، وقد اختلف العلماء في تلك الزيادة وخاصة بين الحنفية وجمهور العلماء، إذ يرى الحنفية أنّ تلك الزيادة هي نسخ للقرآن الكريم. أما الجمهور فإنهم يرونها بياناً لا نسخاً لحكم، كما أن السمرقندي يرى أن بعض الحنفية يجيزون ذلك وبعضهم لا يجيز^(٢). وعن الإمام أحمد روايتان، أحدهما لا يجوز شرعاً، والأخرى يجوز^(٣). وذكر الشاطبي بأن القرآن الكريم لا يُنسخ بالخبر المتواتر^(٤). وذكر الآمدي أن الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر قالوا بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة^(٥).

أما المجيزون من الحنفية فيستدلون على ذلك بأدلة منها، أن النبي ﷺ إنما ينسخ الكتاب إتباعاً للوحي وامتنالاً للأمر الذي أمره الله به من إزالة حكم الكتاب، فجري مجرى نسخ الكتاب بالكتاب، وذلك جائز^(٦)، بقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^(٧).

وأن الله سبحانه هو من منح النبي ﷺ هذا الحق في التشريع وهو القائل: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)^(٨). فهذا الحديث يدل على أنه كان له صلوحية التشريع، فقد أُوتي عليه الصلاة والسلام القرآن ومثله معه، وكلمة (مثله معه) دلالة على شيء آخر مختلف ومستقل عن

(١) سورة آل عمران، آية: ٧٨.

(٢) الميزان في أصول الفقه، ص: ٢١٩.

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٦٢/٣ - ٥٦٣.

(٤) الموافقات، ٣/٣٣٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٢١٧.

(٦) الميزان في أصول الفقه، ص: ٢١٩.

(٧) سورة النجم، آية: ٣ - ٤.

(٨) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٤).

الكتاب العزيز، أي مثله بالتشريع، ومثله كونه وحي، ومثله أي يعد مصدرا من مصادر الدين، وله استقلالته في ذلك.

وكلمة (أوتيت) تدل على أنه شيء خارج عنه، وكأنه يخبرنا أن السنة قد أوتيت له من الله تعالى، فهي وحي من الله وأن الأحكام الشرعية تؤخذ من القرآن والسنة كلاهما لانهما من الله جميعاً.

وبالمقابل ثمة رأي آخر بخصوص السنة النبوية، إذ يرونها لا تزيد بالأحكام الشرعية، ولا تستقل بالتشريع على القرآن الكريم، فهي تفصل المجمل وتبين المشكل فيه، لأن الله أخبرنا أن الكتاب قد شمل كل شيء بلا تفريط: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ^(١)، وأن الكتاب المجيد قد بين كل شيء من الأحكام قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) ^(٢)، فالسنة قد بينت وفسرت ما كان أصله في القرآن وليست زائدة عليه.

وللعلماء أقوال واء في السنة التشريعية فمنهم من قال: أن السنة تستقل بالتشريع على القرآن الكريم، وأن التشريع مبتدأه من الرسول صلى الله عليه وسلم أي باجتهاده وأقره الوحي بذلك، أو كان من الوحي ابتداء وألقاه في روع النبي ﷺ.

والقول الثاني: إن السنة التي تزيد تشريعات بما ليس في القرآن، هذه السنة لها معنى وأصل في القرآن، وليست منفصلة عنه تماماً من كل وجه، فالقرآن الكريم قد أشار إلى الأحكام التي شرعها رسول الله ﷺ بشكل مباشر أو ضمناً، ولذا فإن السنة لا تزيد بالأحكام الشرعية ولا تستقل عنه.

ولنأخذ بعض النماذج التطبيقية من السنة المستقلة بالأحكام، مثل حديث العسيف (الأجير)، إذ أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله... فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فعدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ^(٣).

(١) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٣) صحيح مسلم، الرقم: (١٦٩٧ / ١٦٩٨).

ففي الحديث النبوي قد تم ذكر حكم شرعي غير مذكور في القرآن الكريم، وهو (تغريب عام)، في حين أن القرآن الكريم فقد ذكر الجلد فقط بقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)^(١)، وذكر الرجم (فإن اعترفت فارجمها) والرجم غير مذكور في الكتاب العزيز، في حين أن الرسول ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ).

وهذا يؤيد استقلال السنة بالتشريع، ويجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيه، وفي ذلك قال ابن القيم: «فما كان منها (أي السنة) زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته»^(٢).

فلو كانت السنة المستقلة عن القرآن الكريم غير مقبولة في التشريع فإن السنة المبينة أيضاً غير مقبولة لكونها لا تخلو من التفاصيل على الحكم الشرعي، «أن التبيين نفسه لا يخلو من نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبيّن، وكل ما يفرض مانعاً من الاستقلال، يكون مانعاً من البيان»^(٣).

في حين أن التغريب لمدة عام للزاني البكر يكون إضافة لحكم ورد في القرآن الكريم، وكان الحكم واضحاً صريحاً (مئة جلدة) إضافة حكم آخر إلى حكم مُبيّن في كتاب الله لا تقتضي بالمصلحة فالزاني والزانية البكران قد وقعت لهما العقوبة بالجلد للتأديب، وأن هذا الجلد في بلدتهما وبين أهلتهما والمجتمع أما أن يغتربا فما الذي يمنعهما من ممارسة الفعل نفسه حيث لا رقيب عليهما.

وايضاً التغريب في حق المرأة حكماً غير صالح لها لأنها إما ان تذهب للغربة لوحدها وهذا إفساد لها إن كانت لم تعتبر من الجلد أو ضاراً لها من مخاطر البقاء لوحدها في تلك الغربة، وإن ذهب معها محرم لها فما ذنبه أن يغترب معها وهو ليس صاحب الذنب.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويجب مع الجلد تغريبه عاماً، في قول جمهور العلماء؛ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبيّ، وأبو ذرّ، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي: يُعَرَّب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأن

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) إعلام الموقعين، ٤ / ٨٤.

(٣) حجية السنة، ٥٠٨.

تغريبها بغير مَحْرَمٍ إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بِمَحْرَمٍ، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له»^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «إذا كان - الزاني - بكرا لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يُغَرَّبَ عاما عن بلده عند جمهور العلماء، خلافا لأبي حنيفة، رحمه الله؛ فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام، إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب»^(٢). والنماذج على زيادة السنة على القرآن في التشريع عديدة لذا نكتفي بإيراد نموذج آخر يتعلق بتحريمه عليه الصلاة والسلام الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»^(٣).

ان السنة هنا في هذا الحكم قد ذكرت تشريعا غير موجود في القرآن الكريم، فلو كان القياس هو الحاكم فقد يحرم مع المرأة ابنة عمها وابنة خالتها لحفظ الوشائج بينهما، فقد انفردت السنة بهذا الحكم عن القرآن الكريم ونحن من واجبنا الا التسليم والايمان به قال الإمام الشوكاني (رحمه الله تعالى): «إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام»^(٤).

وفي المقابل إن اجتهاد النبي ﷺ في القرآن الكريم أو قياسا على حكم ورد فيه أنه في هذا الحديث قد حرم زواج المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها قياسا على الجمع بين الاختين وذلك لعله حفظ الأواصر بينهما وعدم القطيعة بين صلات الأرحام لذلك لم يأتي الرسول ﷺ بشيء زائد وإنما اجتهدا منه في القرآن وقياسا عليه، وفي هذا قال الشاطبي: «أن السنة حينما تشرع شيئا ليس منصوبا عليه في القرآن، يكون عملها إما اجتهدا في ضوء القرآن، وإما قياسا على المذكور فيه»^(٥).

وقال الشاطبي أيضاً: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصل مجمله، وبيان مُشْكله، وبسط مختصره... فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية

(١) المغني، ١٢ / ٣٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ٦ / ٥.

(٣) صحيح البخاري، الرقم: ٥١٠٨.

(٤) ارشاد الفحول، ٢٩.

(٥) الموافقات، ٤ / ٣٥٢.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الثامن عشر) —————
أو تفصيلية»^(١).

وان السنة تأتي بشيء قد أشار إليه القرآن صراحة أو غير ذلك قال أبو الحكم بن البرجان:
«كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضا أو تصريحاً، وما قال منشئ فهو في القرآن أو فيه
أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعمه عنه من عمه»^(٢).

(١) المصدر نفسه، ١٢ / ٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٩ / ٦.

المبحث الثاني السنة ومخالفتها للأسس العقلية

حظي العقل في الإسلام بمكانة عالية جداً، وأثنى الله تعالى على العقلاء المتفكرين في غير ما موضع من كتابه سبحانه، فالعقل خلق الله، والدين أمر الله، ولن يخالف أمره خلقه. بل إن الله قد أمرنا باستخدام العقل وجعله أحد الضروريات الخمس التي تجب العناية الفائقة بها، والمحافظة عليها ورعايتها، بل إنه (العقل) مناط التكليف؛ فإذا فقد العقل ارتفع التكليف، وقد حث القرآن الكريم على التفكير في مواطن كثيرة ومنها قول عز من قائل: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)^(١). فهذه الآيات الكريمات تدلُّ دلالة قاطعة صريحة على التفكير وإعمال العقل، وأنَّ الله تعالى ما بثَّ الآيات إلا ليتدبَّرها (أولوا الألباب) وأصحاب العقول الفطنة. وثمة آيات كثيرات تختتم فاصلتها وفيها إشارة تحريضية من الله للإنسان على استعمال العقل والتدبُّر والتفكير من مثل: (لعلكم تعقلون) (لعلكم تتفكرون) (يا أولي الألباب). تبين لنا هذه الصيغ التعبيرية أنَّ للعقل مكانة عظيمة في الخطاب الإلهي، فهو خطابٌ تبجيلي لمقام العقل وتكريمه، إذ العقل مدار التكليف الإلهي وبانتفائه ينتفي كما قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ»^(٢). والمصاب هنا يراد به المجنون فقد ورد في حديث آخر: (عن المجنون حَتَّى يَبْرَأَ)^(٣). فالتكليف مرفوع عن المجنون حتى يعقل، لأن العقل قادر على ادراك واستنباط الوحي الإلهي وتدبُّره والتفكير فيه، وهو الذي يتلقى ويفهم مراد الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه، والتشريف الإلهي للإنسان إنَّما كان بالعقل، لذا كل ضرر يصيب العقل حرام في شريعتنا، وحين يوهب الإنسان ملكة العقل ثم لا يستخدمها بالصورة التي يريد الله سبحانه، فهو بهذا التعطيل للعقل يتساوى مع الدواب، فلا امتياز بينهما، قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ

(١) سورة آل عمران، آية ١٩٠-١٩١.

(٢) مسند أحمد، ١٨٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٩).

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ^(١).

بل إنهم ينحدرون الى مستوى أدنى من المستوى الحيواني قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)^(٢). ونهاية الامر تكون الحسرة في جهنم والعياذ بالله قال تعالى: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)^(٣). بل إنه حرم كل ما يضر به أو يذهب من المسكرات والمخدرات لأن الانسان عندما يفقد عقله يفعل اشياء دون إرادة منه، بل إنه كان يترفع عنها لو كان عقله حاضراً وسوياً، وأنه يكون غير قادر على القيام بالواجبات والعبادات التي افترضها الله عليه كما يجب عليه، وكيف يكون قادراً على تأديتها إن لم يكن هناك عقل يحكمه، وأن علماء المنطقة في ماهية الإنسان قد أطلقوا عبارة: (حيوان ناطق) والحيوان بمعنى: جسم نامي حساس متحرك بالإرادة. أي بمعنى الحياة، وليس الحيوانية بمعناها الدارج والمتعارف عليها بين الناس. والناطق بمعنى أنه المفكر، فالناطق الصحيح المفيد لا يتم الا بعد التفكير بالعقل. أي هو المتميز عن بقية الاحياء بأنه كائن حي مفكر.

والعقل الصريح القاطع إذا خالف دليلاً ظني الثبوت أو ظني الدلالة والمعنى، فإنه لا خلاف في تقديم الدليل العقلي القطعي على الدليل الظني، قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل: وإذا قدر أن يتعارض قطعي وظني، لم ينافع عاقل في تقديم القطعي، وقول ابن العثيمين عندما سئل ما ثبت عن النبي ﷺ لا يمكن أبداً أن يخالف العقل، بل لا بد من أحد أمرين، إما عدم صحة النقل عن النبي ﷺ وإما فساد العقل، أما مع صحة النقل وسلامة العقل فلا يمكن التعارض أبداً^(٤).

بل إنَّ فالمعتزلة كما اشتهر عنهم جعلوا العقل حاكماً على النقل، ولذلك ردّوا الأحاديث المصادمة للعقل ولو كانت صحيحة، وفي هذا السياق يقول ابن الجوزي رحمه الله: «مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُبَايِنُ الْمَعْقُولَ أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ:

(١) سورة الانفال، آية: ٢٢.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٤٤.

(٣) سورة الملك، آية: ١٠.

(٤) ينظر: منهج أهل السنة والجماعة إذا خالف صريح العقل ظني الثبوت، بحث منشور على موقع اسلام ويب.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ»^(١).

ولو قال قائل أن المعجزات كلها تخالف العقل وتصادمه كحادثة الإسراء والمعراج وانشقاق القمر على عهده ﷺ وأنين جذع النخلة عندما غادره إلى المنبر، وغيرها كثير فهل ترد جميعها وتعتبر باطلة ولا أساس لها من الصحة؟ هذه المعجزات والأمور الغيبية التي حدثت للنبي خاصة وسائر معجزات الانبياء، هي ليست في طور حديثنا عن مخالفة السنة للعقل ومعارضته بل هي فوق تصورات العقل، وما كان فوق التصور العقلي لا يعني بالضرورة مخالفته، قد يعجز العقل عن إدراكها لقصوره عنها لكنها لا تتصادم معه، فالإيمان بالله واليوم والآخر والملائكة كلها أشياء غيبية فوق حدود التفكير الإنساني وتصورات عقله وعليها ينبنى الإيمان إذ لا إيمان بلا هذه الأركان، أما ما نقصده هنا مخالفة الأحاديث لصريح العقل والواقع الذي لا يتقبله صاحب الفكر السوي فكيف ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم وأفقه الخلق كهذا الأمر ولناخذ على سبيل المثال بعض الأحاديث التي ينص ظاهرها على مصادمة الأسس العقلية مثل:

أولاً: حديث الغرائق العلا:

قام رسول الله ﷺ فقال المشركون: إن ذكر الهتنا بخير ذكرنا إلهه بخير، فألقى في أمنيته: (أفريتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى)^(٢)، (إنهن لفي الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى). قال فأنزل الله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ)^(٣) الآية، فقال ابن عباس رضي الله عنهما عنهما: إن أمنيته أن يسلم قومه^(٤).

وجه التعارض بين هذا النص ومقررات العقل، أن الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم منزّه عن الاختلاط في عقله فلا يقول عن ربه في التبليغ قرانا ليس فيه من الله وحي، فهذا متعذر له عقلا، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الرسول ﷺ لا يأتيه الشيطان بالباطل فيوسوس له بقرآن ويجري هذا القرآن الزائف على لسانه إذ الوحي النازل على النبي ﷺ مختص به جبريل لا غير فكيف يخلط عليه أفضل الصلاة وحاشاه بين القرآن والشيطان في سياق نظمي

(١) تدريب الراوي، ٣٢٧/١. الموضوعات: ١٠٦/١.

(٢) سورة النجم، آية: ١٩-٢٠.

(٣) سورة الحج، آية: ٥٢.

(٤) ينظر: محمد رسول الله منهج ورسالة، ٣٦/٢.

واحد، فهذا محال.

ووجه الاعتراض الثالث على الرواية أنه تلفظ بنوع من الشرك الذي تبرأ منه العقول السليمة فضلا عن نبي خاتم مسدد بالوحي، فهذا مما يتعذر على العقل تصديقه.

والحديث فيه مخالفة لصريح القرآن الكريم، فالرسول ﷺ قد عُصِمَ بالوحي وخصوصا في التبليغ وفي الحديث إحياء للشيطان زائف قد اختلط بوحي الرحمن وهذا لا يكون وقد تقدمت الآيات التي تنزه في مقام التبليغ رسول الله ﷺ عن الهوى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^(١) وأنه لا سلطان للشيطان عليه كما في قوله تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا)^(٢) فكيف يتسلط الشيطان على أعظم عبد من عباد الله قاطبة (رسول الله ﷺ) فهذا تناقض مرفوض عقلا فبطل ثبوت الحديث عنه ﷺ.

ونحن ندرك عن يقين قرآنيا أن الشريعة لا يمكن للنبي ﷺ تبديلها ولا تغييرها من عند نفسه يقول ربنا تبارك وتعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ)^(٣) فهو متبع مرغما لا مختارا فقط والله افترض أن يزيد الرسول ﷺ في القرآن - وفرض المحال ليس بمحال - قال تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ)^(٤)، أما وقد (تقول) حسب الرواية التي وصلت إلينا ولم يتحقق فيه الوعيد المذكور فأما القرآن غالط وحاشاه وأما الرواية مكذوبة وهذا ما نميل إليه ونرجحه.

وثمة نقد موجه لهذا الخبر يتعلق بسنده حيث لم يرو متصلا إلا عن طريق ابن عباس، وأيضا طرق وصوله ضعيفة جد، أما من جهة غيره فقد روي مرسلا عن بعض التابعين، والحديث المرسل ضعيف لجهالة الواسطة، فلا نعرف هل هو ثقة أم لا، وهل هو صحابي أم غير ذلك وهذا رأي أهل الحديث، والمرسل يندرج في أقسام الحديث الضعيف^(٥).

إن متن الحديث مضطرب وإن صيغته تنوعت في الاختلاف فبعضهم قال: أنه عليه الصلاة والسلام قد أخذته سنة من النوم فحدث بها، وقيل: أنه كان في الصلاة فحصلت له، وبعضهم

(١) سورة النجم، آية: ٣-٤.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٦٥.

(٣) سورة يونس، آية: ١٥.

(٤) سورة الحاقة، آية: ٤٤-٤٧.

(٥) فتح المغيث، ١/١٤٠.

قال: أنه كان قد حدث نفسه بها، واخرون قالوا: أن الشيطان هو من اطلقها على لسانه الشريف، وهذا كله باطل لأنه مخالف لنص كتاب الله ومناقض لصريح العقل وقد أكد ابن حزم أن الرواية موضوعة والحديث مكذوب فقال: «وأما الحديث الذي فيه: (وأنهن الغرائيق العلى، وإن شفاعتها لترتجى) فكذب بحت موضوع، لأنه لم يصح قط من طريق النقل، ولا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد»^(١) إن ضعف السند يوقف العمل بالحديث إن لم يعضد من طريق آخر فكيف باجتماع ضعف السند إلى اضطراب المتن قطعاً لا يعمل به.

ثانياً: حديث سجود الشمس عند الغروب :

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)^(٢).

وجه التعارض : قد تم الاعتراض على هذا الخبر بخصوص مصادمته للأسس العقلية، والوقائع العلمية، فالحديث يذكر للشمس غياباً لها بعينها ويحدد لها هيئة (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) والعقل أدرك وفق المنظور العلمي أن الشمس لا تغيب وإنما الأرض في دورانها حول الشمس يحدث الليل والنهار وهي ثابتة في مدارها المرسوم لها: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)^(٣)، فهي قارة في جريان مدارها الثابت الذي لا يتغير، في حين أن الحديث يثبت لها حركة غروب باستئذان ربها وتمضي ساجدة تحت العرش وهذا مخالف للحقائق العلمية الثابتة.

مقررات العلم، وشواهد الحال والواقع أثبتا عبر التجربة اليومية المنضبطة أن الأرض تدور حول الشمس يومياً في أربع وعشرين ساعة في معظم بقاع الأرض، وأن الغروب والشروق حين يحدثان فسبب ذلك الحدوث هذا الدوران وأن الشمس بحقيقة الأمر مشرقة على مر الزمن فما كان هنا مغرباً كان هناك مشرقاً، فكيف يثبت الخبر أن لها غروباً حقيقياً قائماً بذاتها،

(١) الفصل في الأهواء والنحل، ٣١١/٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤٨٠٢.

(٣) سورة يس، آية: ٣٨.

مجلة كلية الإمام الأعظم || العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الثامن عشر) —————
والحديث لا يتحدث بلغة الواقع اليومي المُشاهد حين نقول نحن البشر غربت الشمس أو
شرقت الشمس فنحن هنا نتحدث بلغة العيان السهلة لا بلغة العلم التي يصعب التعبير عنها
في مقابل لغة العيان وإنما يتحدث عن الشمس حقيقة، ووجه الاعتراض ليس على سجد
الشمس فهذا أمر غيبي نسلم به ولا نساجل فيه وحوله، بل بإثبات أن لها غروباً حقيقياً وهذا
يتنافى مع منطق العلم ومقررات العقل.

المبحث الثالث قواعد التعامل مع الأدلة اذا تعارضت

إذا وجد التعارض بين دليلين من النصوص المنسوبة الى النبي ﷺ فهذا يثير إشكالاً معتبراً، إذ يُجمع العلماء أن لا وجود لنصين صحيحين من حيث الورد والدلالة، ثابتين عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يتناقضان، وهذا من المسلّمات التي لا يُناقش فيها، ولو وجدنا تناقضاً بيناً في مسألة تشريعية إحدى الروايتين تقول أن هذا الشيء محرم، والأخرى تقول بأنه مباح حلال، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فعلياً أن نوقن أن أحدهما كاذبة باطلة. فالتناقض غير وارد مطلقاً، ولا يجوز حدوثه عن رسول رب العالمين. يقول الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف حديثين متضادين، ومن كان عنده فليأتي بهما لأؤلف بينهما»^(١).

وهذا أمر مستفيض عند علمائنا، يقول ابن القيم: «أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة وإن وجد فهو ليس من كلامه ﷺ وإنما غلط فيه بعض الرواة وإن كان ثقة فالثقة يغلط، أو ربما نسخاً، أو تعارضاً في فهم السامع، فلا بد من أحد الوجوه الثلاثة أما حديثان صريحان متناقضان في كل وجه، وليس أحدهما ناسخ للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد من كلام الصادق المصدوق الذي لا ينطق الا الحق»^(٢) ولكن قد يوجد تعارض ظاهري، فيجب أن نصرف هذا التعارض بأحد طرق الدفع ورفع، ما أمكن ذلك وإن لم نستطع دفعه، فتقوة الدليل أولى بالأخذ والاعتبار.

وستتعرف بإيجاز على بعض أسباب التعارض:

- ١- من حيث الورد (السند): وهذا الأمر لا ينطبق على القرآن الكريم لأنه قطعي الورد لكنه يوجد في حديث (الآحاد) تحديداً، حيث أنه قد يتعارض مع القرآن أو مع الحديث الصحيح لاختلاف الفقهاء في الأخذ به ومنهجية التعامل معه كالحديث المرسل. وثق
- ٢- من حيث المتن (اللفظ): وهو على أنواع عدة منه المشترك اللفظي كلفظة (القرء) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٣)، التي وضعت للطهر عند الجمهور

(١) معرفة أنواع علم الحديث، ص: ٢٨٥. وينظر: الرسالة للشافعي، ص: ٢١٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٣٧/٤ - ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

ووضعت للحيض عند الحنفية.

٣- من حيث فهم الأئمة المحدثين والمجتهدين في النص، حيث أن إدراك العقول ووعيتها في تفسير النص تختلف باختلاف البشر، وهذا أمر بدهي فطري.

٤. من حيث المصدر الذي أخذ منه الدليل، هل هو من عمل الصحابة أم أنه عمل خاص بأهل المدينة أم اخذ استحسانا أم عرفا.

٥. ومنها أن الرسول ﷺ قد فعل أمرا بوجهين وكان هذا الفعل من باب الجواز فيهما كليهما، فمثلا صلى الوتر مرة سبعا ومرة تسعا وهكذا. فيرى الناس منه مرة هذا الفعل ومرة هذا فيحدث التعارض الظاهري، وغيرها من أوجه التعارض.

منهجية رفع التعارض بين الأدلة :

إن العلماء المحدثين قد وضعوا قواعد لرفع ذلك التعارض:

١- الجمع بين الأدلة لإزالة الإشكال عنها، فإن أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى وأوجب في صرفهما عن هذا التعارض من العمل بأحدهما وترك الآخر. وقال الحافظ ابن حجر : « الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول»^(١) وقال الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : «والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث: أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين، وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى؛ لأنهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى»^(٢).

٢- النسخ بين الدليلين إذا علمنا التأريخ، فيكون الثاني ناسخا للأول وإن لم يعلم التأريخ وكان الدليلان بالقوة ذاتها ولم يترجح أي منهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح فيجب توقف العمل بهما.

٣- الترجيح بين الأدلة: هو أن يغلب أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بإحدى مزايا التغليب فيقدم عليه بهذا الاعتبار ويعمل به دون الآخر، يقول الباغي: «الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر»^(٣). ويجب أن يكون الدليلان متعارضين ولا إمكانية للجمع

(١) فتح الباري، ٩ / ٤٧٤.

(٢) أضواء البيان، ٥ / ١٦١.

(٣) الحدود في الأصول، ص: ١٢٦.

بينهما أو النسخ.

آراء العلماء في الترجيح على قولين، الأول: رأي الجمهور أن العمل بالراجح واجب، يقول الامدي: «وأما أن العمل بالدليل الواجب راجح فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين»^(١)

الثاني: التوقف أو التخيير عند التعارض واستدلالهم بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)^(٢)، بأن الله سبحانه قد أمرنا بالاعتبار دون أي تفصيل فلا يعمل بالراجح دون المرجوح.

ولنأخذ نموذجاً عن الجمع بين الدليلين، قول الرسول ﷺ: (صَلِّ الرِّجْمَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ)^(٣) في حين أن الله سبحانه وتعالى يقول: (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)^(٤)، فكيف يعارض دلالة الحديث دلالة القرآن في مسألة زيادة العمر.

الجمع بينهما هنا يحمل أمرين، الأول: يحمل على الزيادة الحقيقية، وإليه ذهب عدد من العلماء، حيث أن العمر هو في علم الله أما الزيادة فهي في علم الملك الموكل إليه قبض الروح، كأن يخبر الله سبحانه الملك بأن هذا المرء يكون عمره ٩٠ عاماً إن وصل رحمه ويموت عمره ٧٠ سنة إن لم يصلهم، وأن الله يعلم ألا أن هذا المرء سيصل أو لا يصل، فالعمر في علم الله لا يتغير وأما الذي في علم الملك فإنه يتغير بالزيادة والنقصان، وإليه أشار الله سبحانه بقوله: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)^(٥)، فهنا المحو والإثبات نسبة إلى علم الملك وأم الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة^(٦). والزيادة الحقيقية متقبلة عقلياً ويؤيدها النقل لأن علم الله أزلياً وهو مختلف عن علم الملك الموكل.

الثاني: ما يحمل على الزيادة المجازية: هي تعبير مجازي عن بركة العمر أي من صلب العمر ذاته وليس إضافة خارجة عنه وتحسب عليه، وذلك بسبب فعله للخير والبر من صلة

(١) الأحكام للآمدي، ٣٥٨/٤.

(٢) سورة الحشر، آية: ٢.

(٣) صحيح الجامع، برقم (٣٧٦٦).

(٤) سورة الاعراف، آية: ٣٤.

(٥) سورة الرعد، آية: ٣٩.

(٦) شرح نخبة الفكر، ص: ٣٦٢.

الرحم (إنَّ العبدَ إذا عُمِرَ بالإيمانِ وبِحياةِ القلبِ فذلك كثيرٌ وإنَّ قَلَّ مدته، لأنَّ القِصَرَ من العُمُر إذا احتشَى من الإيمان أربى على الكثير لأنَّ المتبقي من العمر العبودية لله - تعالى - كي يصير عند الله وجيهاً)^(١).

وقد يكون المعنى ببقاء الأثر بعد الممات لمن يصل رحمه لمدة أطول وأكبر مما لو أنه كان قاطعاً للرحم كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ سَرَّه أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٢). أو كأن تكون له ذرية صالحة من بعده تدعو له وكأنه ببركتهم لا يزال حياً يعمل الخير ويستزيد الأجر، وكل هذه التأويلات واردة والعمل بها أولى من التوقف عنها وردّ الحديث.

إنموذج آخر عن التعارض: حديث ميمونة رضي الله عنها وأرضاها: (عن ميمونة قالت تزوّجني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ حلالانِ بِسَرَفٍ)^(٣). يعني: أنه كان غير محرم وأيضا حديث آخر قواه هو حديث أبي رافع قال: كنت السفير بينهما. وحديث ابن عباس: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ)^(٤). والنبى ﷺ كان قد نهى المحرم أن يتزوج أو يزوج أو حتى أن يخطب وميمونة قالت: تزوجني حلالاً، وابن عباس قال: تزوجها محرماً، فكيف نجتمع بين الخبرين، ونحن لا نعرف أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، ومن منهما الراجح؟ بكل تأكيد يقدم حديث ميمونة على حديث ابن عباس لاعتبارات عدة:

١- هي الراوي للحديث والراوي يقدم على غيره، وأيضا هي صاحبة الحكاية وهذا سبب آخر لتقديمها على ابن عباس رضي الله عنهما وأن حديث أبي رافع قد عضد حديثها وهو كان سفيرا بينهما.

٢- إن حديث ابن عباس قد أباح شيئاً محرماً، في حديث ميمونة لا يتعارض مع التحريم فلا يوقع أي إشكالية.

(١) نواذر الأصول في أحاديث الرسول، ص: ٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٨٤٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥٨).

المبحث الرابع فهم الحديث في ضوء الأسباب والمقاصد

فكما أن للقرآن الكريم أسباب نزول بحسب المقتضيات المتطلبة لذلك فإن للحديث أسباب ومقاصد من وروده، والعلة التي من أجلها سيق في ذلك الوقت وإن كان يبدو عاما ودائما. والمقاصد كثيرة والأكثر تداولاً هي ثلاثة مقاصد: (العامة، والخاصة، والجزئية) حيث أن علم المقاصد علم أصيل ومعتبر من أصول الشريعة وتستند إليه سائر الفروع وقد قال الشاطبي عنها: (هي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان)^(١)، وإن معرفة مقاصد الشريعة في السنة كما هو الحال في القرآن الكريم تدل على اكتمالها وشموليته فالشارع سبحانه لا يفعل شيئاً عبثاً بل عن حكمة ودراية ومقصد وغاية، قال ابن القيم: (إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغیر معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا)^(٢).

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يفهم مقاصد الحديث ويغير الحكم النافذ منه بتغير العلة لتغير العرف الزمني والشروط، حيث أنه قد غير الدية في القتل الخطأ أو شبه المتعمد من العاقلة التي هي عصابة الرجل والتي كانت هي أهل النصرة له في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل الديوان الذين هم أهل نصرته في عهد عمر رضي الله عنه، قال ابن تيمية: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة على عصابة الرجل وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان... فمن قال بالاول لم يعدل عن الأقارب لانهم العاقلة على عهده ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من يعين الرجل وينصره ولم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء. فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل المدينة ينصر بعضه بعضاً وإن لم

(١) الموافقات، ١ / ٧٧.

(٢) شفاء العليل، ص: ١٩٠.

يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة وهذا أصح القولين^(١)، لذا (التزمت الحرفي) في السنة النبوية لا يعمل لصالحها بل ربما يكون متضادا معها وتجميدا لأحكامها، فليس المهم التمسك الحرفي الظاهري بها وإنما العمل بالروح والمقصد، وبهذا تكون السنة النبوية أكثر طواعية وصلاحيّة لكل زمان ومكان ويجب عدم الاقتصار على الفهم الظاهري للسنة النبوية غير آخذ بالاعتبار الواقع وأهميته وبين الإفراط في أخذ المقاصد وإهمال الأصول المعتمدة والأحكام الشرعية كإخراج زكاة الفطر، فمنهم من يتشدد في إخراجها على حقيقتها ويرفض إعطاء القيمة بالنقد وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب زكاة الفطر في صنوف معين ومحددة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير ويجب أن نقف عند ما حدده الرسول ﷺ ولا نخالفه. ومنهم من قال إخراج القيمة النقدية وعمل بروح النص، والكثير من الصحابة والتابعين ممن أجازوا إخراج القيمة النقدية لزكاة الفطر ومنهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، قال أبو إسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين، قال: أدركتهم - يعني الصحابة - وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام^(٢). ومن أئمة التابعين: عمر بن عبد العزيز، فعن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كلّ إنسان أو قيمته نصف درهم. ومن فقهاء المذاهب: أبو عمرو الأوزاعي، وأبو حنيفة النعمان، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وهذا الرأي أصوب لأسباب عدة:

١- صعوبة توفر هذه الأطعمة العينية في هذا الزمن في كل مكان وخاصة عندما يكون الوقت محددا والطلب عليها يكثر بين الناس فقد تشح وتعلو قيمتها.

٢- الفقير ليس بحاجة إلى الشعير أو القمح وهو يشتري الخبز جاهزا واصبح من الندرة من يقوم بالخبز في بيته لتغير الزمان وكثرة المخازن وسهولة الحصول عليه جاهزا. وكيف يطحنه؟ وإن كان يبيعه فمن يشتريه منه؟ فتكلفة طحنه وعمله في البيت أغلى وأصعب مما لو اشتراه خبزا جاهزا، وبذلك تكون زكاة الفطر قد دخلت في استحقاق أقل عند الفقير مما لو كانت مالا.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣ / ١٧٤.

٣- صعوبة نقل الأطعمة العينية من مكان إلى آخر مقارنة بنقل الأموال النقدية وإيصالها إلى الفقراء، فالיום نستطيع إرسال المال لأي مكان في العالم ولأي فقير وبكل بساطة.

٤- قد يكون الفقير محتاجاً لأشياء أخرى أكثر من حاجته للطعام كالملبس واحتياجات التعليم لأبنائه وغيرها من مستلزمات الحياة الشاقة، فالطعام أصبح أكثر سهولة في الحصول عليه من قبل لذا المال سيكون أكثر منفعة له.

٥- إعمالاً بالحديث الشريف: (أغنوهم عن طوافِ هذا اليوم)^(١)، دون قوله: «وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِم بِالزَّيْبِ»

فغاية زكاة الفطر كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم إغناء الفقراء عن ذل السؤال والطواف في يوم العيد، وأن يفرحوا فيه كما الاغنياء، وربما هذا يتحقق بالمال أكثر من الأطعمة العينية. وهذا الأمر ليس مخالفاً للنص، بل إعمالاً لمقصده وغايته كي يكون أكثر توافقاً مع تبدل الأحوال والأزمنة وما تقتضيه المصلحة فالدين يسر وليس تعسيرا على المكلف به. وهذا ينم عن الفهم الدقيق للسنة النبوية المطهرة.

(١) صحيح البخاري برقم (١٥٠٣).

الخاتمة

بعد هذا الاستقراء لضوابط المنهجية في التعامل مع السنة النبوية، خرج البحث بالنتائج التي نجملها بالآتي:

١. اذا تعارضت السنة مع القرآن الكريم ولا سبيل للجمع بينهما بوجه من الوجوه المعتمدة، فيقدم القرآن الكريم مطلقاً.

٢. السنة ليست زائدة على القرآن من كل وجه، بل هي شارحة ومبينة له وتندرج مشمولاتها ضمن سياقه.

٣. النبي صلى الله عليه وسلم له صلوحية الاجتهاد فهو أولى بالاجتهاد من غيره؛ لأنه أعرف الخلق بالحق.

٤. أهل الفترة بنص كتاب الله لا يعذبون، فالله تعالى لا يعذب أحداً حتى تقوم الحجة القاطعة البينة عليه.

٥. العقل خلق الله، والدين أمر الله فلا يناقض أمره خلقه.

٦. إذا خالف العقل الصريح القاطع دليلاً ظني الثبوت، فإنه لا خلاف في تقديم الدليل العقلي القطعي على الدليل الظني.

٧. المعجزات والغيبات كالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والملائكة هي فوق تصورات العقل وليست معارضة له.

٨. لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الصحيحة الصريحة لأن الدين غير متناقض وقد يشتهه على المتلقي وجود تعارض ظاهري بينهما.

٩. عند تعارض الأدلة فالجمع بينهما أولى من غيره في منهجية دفع التعارض.

١٠. للسنة أسباب ومقاصد سيق لأجلها الحديث كما أن للقرآن الكريم أسباب نزول لأن الشارع لا يخبرنا عبثاً وإنما لحكمة وغاية.

١١. إن (التزمت الحرفي) في فهم السنة النبوية لا يعمل لصالحها بل ربما يكون متضاداً معها وتجميداً لأحكامها، بل الأولى العمل بروح النص ومقصده لتكون صالحة لكل زمان ومكان وحال، وهذا ينم عن فهم دقيق للسنة المطهرة.

١٢. على المكلف أن يكون متوازناً ومعتدلاً في التعامل مع السنة فلا يوجب للنص مقصداً

لا يتضمنه منطوقه، ولا يهدر غايات النص واهدافه بالتوقف الحرفي القاصر عند الروايات، فلا إفراط ولا تفريط.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي [ت ٦٣١ هـ]، دار مؤسسة النور، الرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م
- تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، دار مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، الإمام ابن كثير، تحقيق: يوسف بدوي وحسن السماحي سويدان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٢١
- جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، دار مجمع الملك فهد

- طباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- حجية السنة النبوية في ضوء الأدلة الشرعية، سيد عبد الماجد الغوري، الطبعة الثانية، ٢٠٢٤.
- الحدود في الأصول، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)،
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م
- دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧
- الرسالة، محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.
- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري أبو عبد الله، دار طوق النجاة، بيروت، ٢٠٠٦.

- صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار النوادر.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثامنة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الاندلسي، ٢٠١٦.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، دار التاج، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط ٢.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
- محمد رسول الله منهج ورسالة بحث وتحقيق، محمد الصادق إبراهيم عرجون، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- معرفة أنواع علم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد رواس قلعجي.
- الميزان في أصول الفقه، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، مطابع الدوحة، ٢٠٠٨.
- نواذر الأصول في أحاديث الرسول، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.

Sources and references:

The Holy Qur'an

Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Saif Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Amdī [d. 631 AH], Al-Nour Foundation House, Riyadh, year 1387 AH.

Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus - Kafr Batna, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

Adwaa al-Bayan fi Ihdāh al-Qur'ān bi al-Qur'an, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (died: 1393 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Dar Ata'at al-Ilm, Riyadh, second edition, 1440 AH - 2019 AD.

Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD

Verified by: Abdul Latif Al-Humaim - Maher Yassin Al-Fahal, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1423 AH / 2002 AD.

Verified by: Muhammad Al-Zuhayli - Nazih Hammad, Obeikan Library House, second edition 1418 AH - 1997 AD

Verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

Training the Narrator in Sharh Taqreeb Al-Nawawi, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), verified by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad al-Faryabi, Dar Taiba.

Tafsir Ibn Kathir (Interpretation of the Great Qur'an), Imam Ibn Kathir, edited by: Youssef Badawi and Hassan Al-Samahi Suwaidan, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia,

second edition, 2021

Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, House of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, year of publication: 1425 AH - 2004 AD

The Authenticity of the Prophet's Sunnah in Light of Sharia Evidence, Sayyed Abdul Majid Al-Ghouri, second edition, 2024.

Al-Hudud fi Al-Usul, Judge Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Baji Al-Dhahabi Al-Maliki (d. 474 AH),

The hadith is an argument itself in beliefs and rulings, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqadari al-Albani (deceased: 1420 AH), Ma'rif Library, first edition 1425 AH-2005 AD.

Dar Al-Nafais, Beirut, second edition, 1997

Al-Risala, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, edited and explained by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, Egypt, first edition, 1357 AH - 1938 AD.

Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-Ibad, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Foundation of Al-Risala.

Al-Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH, edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies House, Karachi - Pakistan, first edition, 1410 AH - 1989 AD)

Explanation of the enlightening planet = the innovative laboratory Explanation of the summary, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH)

Explanation of Elite Thought in the Terms of the People of Athar, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), edited by: Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim, Dar al-Arqam, Bei-

rut, Lebanon.

Healing the ailing person in matters of predestination, destiny, wisdom, and reasoning, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, 1398 AH/1978 AD.

Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Jaafi Al-Bukhari Abu Abdullah, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 2006.

Sahih Sunan Abi Daoud, Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Gharas Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, Dar Al-Nawader

Science of the Fundamentals of Jurisprudence, Abdul Wahab Khallaf, Dar Al-Qalam, eighth edition.

Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Salafi Library, Egypt, first edition, 1380-1390 AH.

Chapter on boredom, desires and desires, Ibn Hazm Al-Andalusi, 2016

The Ocean Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.

The compiled book on hadiths and narrations, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), Dar Al-Taj, Lebanon, first edition, 1409 AH - 1989 AD.

How do we deal with the Sunnah of the Prophet, Dr. Yusuf Al-Qaradawi, Dar Al-

Shorouk, 2nd edition.

Collection of Fatwas, Sheikh al-Islam Ahmad Ibn Taymiyyah

Muhammad is the Messenger of God, Methodology and Message of Research and Investigation, Muhammad Al-Sadiq Ibrahim Arjoun, Dar Al-Qalam, Damascus, second edition.

Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

Knowing the types of hadith science, Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH)

Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh. - Kingdom of Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD

The Objectives of Islamic Sharia, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (d. 1393 AH), Investigation: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja [d. 1433 AH], Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

Encyclopedia of Jurisprudence by Sufyan Al-Thawri, Muhammad Rawas Qalaji.

Al-Mizan fi Usul Al-Fiqh, Aladdin Muhammad bin Abdul Hamid Al-Samarqandi, edited by: Dr. Yahya Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Doha Press, 2008.

Anecdotes of the Principles in the Hadiths of the Messenger, Al-Hakim Al-Tirmidhi, edited by: Abdul Rahman Amira, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1992 AD

